والاولاد المذكورين فيه بهذا المقتضى فى ملك فلان ما لكا لامة المذكورة معلومين ذلك ويشهدون
به مسولين وبكل محضر وفيمن دونهم الحاكم والزوجه فى غير محل ولاسه شهوده يعرفون
فلانا وفلانه معرفة صحيحة شرعيه ويشهدون مع ذلك على اقرارهما انهما حين عقد الحاكم الخلافى
عقدهما على بعضهما بعضا من غلات وكان الحاكم الولى الشرعى كان اذن الزوجة المذكوره للحاكم
فى تزويجها من فلان المذكور وهى متمنعة فى غير محل ولاية الحاكم المشار اليه يعلمون ذلك ويشهدون
به مسولين وبكل **المصطلح فى الدعاوى** محضر الى مجلس الحكم العزيز من يدى
عقار وقع فيه تبايع بين شخصين واكمل المبايع البيع **محضر** الى مجلس الحكم العزيز من يدى **صورة دعوى فى**
سيدنا فلان الدين فلان وفلان واد عى المبدى بذكره على المشى بذكره وان جميع القرية
الفلانيه او جميع الحصة الشايعه وقدرها كذا من اصل كذا من جميع القرية الفلانيه ووصف
وحدود وقف مؤبد وحبس محرم مخلد على الجهة الفلانيه وانه فى يد المدعى عليه بغير حق
والطريق شرعى وانه مستحق للوقف المذكور وطالبه برفع يده عن القرية المذكورة او عن
الحصة المدعى بها من القرية المذكورة وتسليمها لجهة الوقف المذكور وسال سوالا عن ذلك
فسيل فاجاب ان الذى فى يده من القرية المذكورة ملكه وبيده بوجه حيازته واختصاصه
وان اصل الوقف المذكور لا يستحقون معه شيا فى ذلك فاحضر المدعى المذكور او وكيله الشرعى
فلان كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته بالحاكم المدعى عنده الاتصال الشرعى
واحضر المدعى عليه من يده كتابا يشهد انه ابتاع الحصة المذكورة من فلان فتامل الحاكم
الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدما على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والحيازة
للواقف المشار اليه فيه الى حالة الوقف فحينئذ سال المدعى من الحاكم الحكم بصحة الوقف
وبطلان البيع ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة او عن العين المدعى بها وتسليمها اليه
فاعذر الى الخصم المدعى عليه فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشى منه وثبت
اعترافه ذلك عنده بالبينة الشرعيه الثبوت الشرعى فاستخار الله تعالى واجاب السايل
الى سواله وحكم لربما سالة الحكم له به فيه حكما شرعيا وبكل ما حكم به شرعا ومن كانت
الحصة المدعى بها وقفا من قرية كلها وقفا او الحصة وقف من قريه هى مملوكه والجميع بيد المدعى
عليه الصور بخلافها فى الدعوى وجواب المدعى عليه ان القرية جميعها ملكه وفى يده وان
المدعين او المدعى من جهتهم لا يستحقون عنده ذلك ولا شيا منه فاحضر المدعى كتابا يتضمن
ان الحصة المذكورة وقف صحيح شرعى على الجهة المذكورة على جهات متصله بالفقراء والمساكين
حسبما هو منصوص عليه فى كتاب الوقف المذكور ثابت مضمونه وملك الواقف الموقوف
المعين فيه والحيازة له الى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلانى بمقتضى ما بالحاكم المشار
اليه الاتصال الشرعى واحضر المدعى عليه كتاب ملكه او كتاب وقفه فوجد كتاب
الوقف المقدم ذكره متقدم التاريخ على تاريخ كتابه فاعلمه الحاكم المشار اليه بذلك ثم سال الخصم
المدعى المذكور الحكم من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الوقف المذكور وشيوع الحصة المذكورة
فى جميع اراضى القريه المذكوره والقضاء بذلك والالزام بمقتضاه فتامل الحاكم ذلك وتدبره
وزوى فيه فكره وامعن فيه نظره وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعه فلم يات بحجة

يبد المدعى عليه بغير حق ولا طريق شرعى وكذلك تشهد الشهود ثم يحلف المدعى انه مستحق
المدعى به وانه سرق من مدة كذا وانه لم يخرج عن ملكه لاحد من خلق الله تعالى بمبع ولا هبة
ولا ناقل شرعى بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وانه باق على ملكه الى حين حلفه
وان من شهد له بذلك صادق فى شهادته وبعد ذلك يسال الحاكم ويحكم له وامر المدعى عليه
بالتسليم **صورة دعوى فى قرية وقف وابتراعه** حضر الى مجلس الحكم العزيز من
يدى سيدنا فلان الدين فلان وفلان وادعى المبدى بذكره على المشى بذكره وان جميع القرية
الفلانيه او جميع الحصة الشايعه وقدرها كذا من اصل كذا من جميع القرية الفلانيه ووصف
وحدود وقف مؤبد وحبس محرم مخلد على الجهة الفلانيه وانه فى يد المدعى عليه بغير حق
والطريق شرعى وانه مستحق للوقف المذكور وطالبه برفع يده عن القرية المذكورة او عن
الحصة المدعى بها من القرية المذكورة وتسليمها لجهة الوقف المذكور وسال سوالا عن ذلك
فسيل فاجاب ان الذى فى يده من القرية المذكورة ملكه وبيده بوجه حيازته واختصاصه
وان اصل الوقف المذكور لا يستحقون معه شيا فى ذلك فاحضر المدعى المذكور او وكيله الشرعى
فلان كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعا المتصل ثبوته بالحاكم المدعى عنده الاتصال الشرعى
واحضر المدعى عليه من يده كتابا يشهد انه ابتاع الحصة المذكورة من فلان فتامل الحاكم
الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدما على تاريخ البيع وقد ثبت فيه الملك والحيازة
للواقف المشار اليه فيه الى حالة الوقف فحينئذ سال المدعى من الحاكم الحكم بصحة الوقف
وبطلان البيع ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة او عن العين المدعى بها وتسليمها اليه
فاعذر الى الخصم المدعى عليه فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشى منه وثبت
اعترافه ذلك عنده بالبينة الشرعيه الثبوت الشرعى فاستخار الله تعالى واجاب السايل
الى سواله وحكم لربما سالة الحكم له به فيه حكما شرعيا وبكل ما حكم به شرعا ومن كانت
الحصة المدعى بها وقفا من قرية كلها وقفا او الحصة وقف من قريه هى مملوكه والجميع بيد المدعى
عليه الصور بخلافها فى الدعوى وجواب المدعى عليه ان القرية جميعها ملكه وفى يده وان
المدعين او المدعى من جهتهم لا يستحقون عنده ذلك ولا شيا منه فاحضر المدعى كتابا يتضمن
ان الحصة المذكورة وقف صحيح شرعى على الجهة المذكورة على جهات متصله بالفقراء والمساكين
حسبما هو منصوص عليه فى كتاب الوقف المذكور ثابت مضمونه وملك الواقف الموقوف
المعين فيه والحيازة له الى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلانى بمقتضى ما بالحاكم المشار
اليه الاتصال الشرعى واحضر المدعى عليه كتاب ملكه او كتاب وقفه فوجد كتاب
الوقف المقدم ذكره متقدم التاريخ على تاريخ كتابه فاعلمه الحاكم المشار اليه بذلك ثم سال الخصم
المدعى المذكور الحكم من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة الوقف المذكور وشيوع الحصة المذكورة
فى جميع اراضى القريه المذكوره والقضاء بذلك والالزام بمقتضاه فتامل الحاكم ذلك وتدبره
وزوى فيه فكره وامعن فيه نظره وسال المدعى عليه المذكور عن حجة دافعه فلم يات بحجة

Copyright © Qatar Digital Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)